بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٠٧
بتاريـــــخ :	٢٩ / ٤ / ٢٠٠٧

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٦٣

السيد الأستاذ الدكتور / وزير التربية والتعليم

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٣٤٤٥ المؤرخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ فى شأن المصروفات المدرسية المستحقة على السيد / سعيد محمد محمد ابراهيم، لصالح مدرسة ليسيه الحرية بالهرم، ومقدارها ٥٦٩٤٤,٩٢ جنيهاً.

وحاصل الواقعات _ حسبما يبين من الأوراق _ أن السيد / سعيد محمد محمد ابراهيم كان لديه ثلاث بنات تم قيدهن بمدرسة ليسيه الحرية بالهرم، الخاضعة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية،اثنتان منهن كانتا مقيدتين بالمدرسة اعتباراً من العام الدراسى ١٩٩١/٩٠، وحصلتا على الثانوية العامة فى العام الدراسى ٢٠٠٤/٢٠٠٣، والابنة الثالثة التحقت بالمدرسة اعتباراً من العام الدراسى ٢٠٠٢/٢٠٠١، ومقيدة الآن بالصف الرابع الإبتدائى. وقد كان ولى الأمر يحصل كل عام على تأشيرات بالإعفاء الكلى أو الجزئى من المصروفات الدراسية المستحقة عليه بالنسبة لبناته المشار إليهن، سواء من وزير التربية والتعليم أو من مديرى مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة المتعاقبين، وبالتالى لم يكن يسدد هذه المصروفات الدراسية، التى بلغت جملتها ٥٦٩٤٤,٩٢ جنيهاً.

بيد أنه فى بداية العام الدراسى الحالى ٢٠٠٧/٢٠٠٦، رفض مجلس إدارة المدرسة المذكورة تنفيذ التأشيرتين الحاصل عليهما ولى الأمر، لإعفائه من سداد المصروفات الدراسية

المستحقة عن ابنته الثالثة ضمن نسبة الـ٥% المقررة لكل مدرسة. وقد استند مجلس الإدارة فى هذا الرفض إلى عدم وجود مبررات للإعفاء، حيث إن نسبة الـ ٥% سالفة الذكر مخصصة للطلبة الأيتام أو الذين تعرضوا لظروف قهرية، وبموجب بحث اجتماعى شامل، وهو الأمر غير الحاصل فى تلك الحالة، غير أن ولى الأمر ما انفك يطالب بتنفيذ التأشيرتين الحاصل عليهما.

وإزاء ما نشر عن هذا الموضوع بإحدى الصحف القومية، فقد قامت إحدى الجهات الرقابية بفحصه، وأوصت باتخاذ الإجراءات القانونية ضد ولى الأمر، بما يكفل تحصيل المصروفات الدراسية التى لم يسددها للمدرسة المشار إليها . وبدراسة الموضوع بوزارة التربية والتعليم، انتهى الرأى إلى أن مجلس إدارة المدرسة هو المنوط به ، دون غيره ، الموافقة على طلب ولى الأمر إعفاء بناته الثلاث من المصروفات الدراسية، فإذا لم يوافق المجلس على الإعفاء، استناداً إلى القواعد الحاكمة لذلك، فإنه لا يكون للمذكور التمتع بهذا الإعفاء، سواء فيما مضى أو بالنسبة للعام الدراسى الحالى . إلا أنه نظراً لمرور فترة طويلة على استحقاق المصروفات الدراسية عن السنوات السابقة، بالنسبة للابنتين اللتين تخرجتا من المدرسة، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٨ من ابريل سنة ٢٠٠٧م ، الموافق ١ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٨هـ ، فاستبان لها أن قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، بحسبانه القانون العام المنظم للتعليم قبل الجامعى بجميع صوره، أفرد الباب السادس منه للتعليم الخاص بمصروفات ، فاعتبر فى المادة (٥٤) منه ، مدرسة خاصة " **كل منشأة غير حكومية تقوم أصلاً أو بصفة فرعية بالتعليم أو الإعداد المهنى والفنى قبل مرحلة التعليم الجامعى...**" ، وأخضع بمقتضى المادة (٥٦) من القانون المدارس الخاصة " **لإشراف وزارة التربية والتعليم والمديريات التعليمية بالمحافظات .....**"، وأوجب فى المادة (٦٢) منه على كل مدرسة خاصة أن تضع " **.... لائحة داخلية**

بنظام سير العمل بها، وتحديد الرسوم الدراسية التى تحصل من التلاميذ فى كل مرحلة على حده، ويصدر باعتماد هذه اللائحة قرار من المحافظ المختص ....."

واستبان للجمعية العمومية، أيضاً ، أنه إيماناً من المشرع بدور الحركة التعاونية فى المجالات المختلفة، وبصفة خاصة فى مجال التعليم ، لذلك صدر القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية، والذى اعتبر فى المادة الأولى منه جمعية تعاونية تعليمية " **كل جمعية تعاونية تنشأ بهدف تأسيس المدارس الخاصة وإدارتها طبقاً للقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم**"، وناط فى المادة الرابعة بوزير التعليم، بقرار منه، تعيين مدير المدرسة أو ناظرها. وجعل فى المادة السادسة منه " **لكل مدرسة تنشئها الجمعية مجلس إدارة** "، تبين اللائحة التنفيذية للقانون مدته وطريقة تشكيله واختصاصاته.وانطلاقاً من التزام الدولة المنصوص عليه فى المادة (١٨) من الدستور بكفالة حق التعليم، والإشراف على التعليم كله، أخضع المشرع بمقتضى المادة التاسعة من القانون الجمعيات المذكورة والمدارس التابعة لها" **للإشراف المباشر لوزارة التعليم**"، وجعل وزير التعليم هو الوزير المختص بالنسبة لها. وعقد له أو من ينيبه، بموجب المادة العاشرة منه " ..... **حق إلغاء أى قرار يصدر من السلطات المختصة القائمة على إدارة الجمعية التعاونية التعليمية .... أو المدارس التابعة لها بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعملها**".

وقد بينت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه ، الصادرة بقرار وزير التعليم رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٠، قواعد الرقابة والإشراف على الجمعيات التعاونية والمدارس التابعة لها، وطريقة تشكيل مجلس إدارة المدرسة، ومدته، والاختصاصات المخولة له. فنصت فى المادة (٥٢) منها على أن " **تخضع الجمعيات التعاونية وهيئاتها والجمعيات المشتركة والجمعيات العامة والمدارس التابعة لها للإشراف المباشر والرقابة للأجهزة المركزية لوزارة التربية والتعليم على**

النحو المنصوص عليه فى هذه المادة .... وبالنسبة للمدرسة أو المدارس التابعة للجمعيات التعاونية التعليمية للمعاهد القومية فتخضع للإشراف المباشر لوزارة التربية والتعليم الذى تتولاه الإدارة العامة للتعليم الخاص واللجنة المركزية للتعليم الخاص بالوزارة ، وتكون لأجهزة الوزارة جميع الاختصاصات المخولة لمديريات التربية والتعليم و الإدارات التعليمية بالمحافظات فى شأن المدارس الخاصة التى تخضع لإشرافها فيما عدا ما احتفظ به لمديريات التربية والتعليم والإدارات التعليمية فى هذا القرار ....."، و أكدت فى المادة (٥٣) منها على حق وزير التعليم أو من ينيبه فى إلغاء أى قرار يصدر من السلطات المختصة القائمة على إدارة الجمعية التعاونية التعليمية أو مجالس إدارة المدارس التابعة لها بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعملها. ونصت فى المادة (٥٧) على أن " يختص مجلس إدارة المدرسة بما يأتى: ١- ..... ٣- الالتزام بما يرد فى اللائحة الداخلية.... ١٥- بحث طلبات الإعفاء من مصروفات التعليم فى حدود النسبة المقررة ...". وقد جرى تحديد هذه النسبة بموجب المادة (٤٢) من قرار وزير التعليم رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ بشأن التعليم الخاص، والتى تنص على أن " تخصص المدرسة نسبة لا تجاوز ٥ % من جملة المصروفات المدرسية المقررة على تلاميذها لحالات الإعفاء الكلى أو الجزئى من المصروفات، وتبين اللائحة الداخلية للمدرسة نظام الإعفاء أو التخفيض من المصروفات المدرسية ...".

واستظهرت الجمعية العمومية ، من ذلك ، أن المدارس التابعة للجمعيات التعاونية التعليمية المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه ، تعد من المدارس الخاصة الخاضعة لأحكام الباب السادس من قانون التعليم آنف الذكر. وقد اختصها المشرع فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ ببعض الأحكام ، من بينها، أن يكون لكل مدرسة منها مجلس إدارة يتولى النظر فى جميع المسائل اللازمة لإدارة المدرسة والقيام على

شـــئونها، ومـــن ذلك بحث طلبات الإعفاء الكلى أو الجزئى من المصروفات المدرسية ، فى حدود نسبة لا تجاوز ٥٠% من جملة المصروفات المقررة على تلاميذها ، طبقاً لما تبينه اللائحة الداخلية للمدرسة. وناط بوزير التعليم سلطة إلغاء أى قرار يصدر من مجلس إدارة المدرسة بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعملها ، ومن بينها، تلك الأحكام الواردة فى اللائحـــة الداخلية للمدرسة، المنظمة للاعفاء من المصروفات المدرسية، وحالات هذا الاعفاء.

والحاصل، حسبما يبين من كتاب طلب الرأى، أن اللائحة الداخلية للمدرسة المستطلع الرأى فى شأنها، قصرت الإعفاء من المصروفات المدرسية، فى حدود النسبة المشار إليها، على الطلبة الأيتام أو الذين تعرضوا لظروف قهرية، وبموجب بحث اجتماعى شامل .الأمر الذى يتعين معه على مجلس إدارة المدرسة، لدى بحث طلبات الإعفاء المعروضة علية، الالتزام بما قررته تلك اللائحة، بحسبان أن ما ورد بها فى هذا الشأن ، يمثل القاعدة الحاكمة لمباشرة اختصاصه فى الإعفاء من المصروفات المدرسية كلياً أو جزئياً. وعلى وزارة التربية والتعليم وأجهزتها، باعتبارها الجهة المشرفة على المدرسة ، أن تراقب التزام مجلس الإدارة بهذه القاعدة ، بما يضمن تطبيق الإعفاء فى الحالات التى تقرر من أجلها، وان تلتزم هى الأخرى بذات القاعدة، فلا تصدر اى تأشيرات بالاعفاء من المصروفات المدرسية بالمخالفة لها.

وفى ضوء ما تقدم ، ولما كانت شروط الإعفاء من المصروفات المدرسية، بحسب النظام الذى أقرته اللائحة الداخلية للمدرسة المذكورة، لا تنطبق فى شأن الطالبات المعروضة حالتهن ، الأمر الذى حدا بمجلس إدارة المدرسة إلى رفض تنفيذ التأشيرة الحاصل عليها ولى الأمر بالنسبة لابنته الثالثة فى العام الدراسى ٢٠٠٦/٢٠٠٧، فمن ثم يكون قراره فى هذا الصدد جاء متفقاً وصحيح أحكام القانون، ويكون ما جرى من إعفاء من المصروفات المستحقة عن البنات الثلاث فى السنوات السابقة، والحالة هذه، وقع غير قائم على صحيح سنده قانوناً، مما يتعين معه على وزارة التربية والتعليم إعمالاً للسلطة المخولة لها فى الإشراف والرقابة على المدرسة، أن تتخذ ما يلزم من الإجراءات لتصويب هذا الوضع المخالف للقانون واللوائح والقرارات المنظمة لعمل المدرسة، وصولا إلى تحصيل المصروفات المستحقة لها فى الحالة المعروضة، وذلك بمراعاة التقادم طويل المدة المنصوص عليه فى المادة (٣٧٤) من القانون المدنى .

ولا ينال من ذلك، الاحتجاج بأن عدم تحصيل المصروفات المدرسية المستحقة عن الأعوام السابقة، تم بناءً على تأشيرات من بعض المسئولين بوزارة التربية والتعليم ومديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة، ذلك أن الإعفاء من المصروفات المدرسية فى هذه الحالة، هو اختصاص معقود لمجلس إدارة المدرسة دون غيره، لا سلطان عليه فى ذلك إلا للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعمل المدرسة . وقد كان من الأجدر بوزارة التربية والتعليم أن تنهض إلى ممارسة دورها فى الإشراف والرقابة على ما عساه أن يصدره مجلس إدارة المدرسة من قرارات بالمخالفة لتلك القوانين واللوائح والقرارات، لا أن تحمل إدارة المدرسة على إعفاء بعض الطلاب المقيدين بها ممن لا تتوافر فيهم شروط الاعفاء من المصروفات المدرسية، مجاملة لبعض أولياء الأمور.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز تمتع السيد / سعيد محمد محمد إبراهيم بالإعفاء من مصروفات تعليم بناته المستحقة لمدرسة ليسيه الحرية بالهرم وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل تلك المصروفات بمراعاة التقادم طويل المدة، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

تحريراً فى:٢٩/٤/ ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ن/س

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة